

فقه القرآن

[140] الصلاة وآتوا الزكاة) امر بهذه اللفظة بواجباتها ونوافلها. والتكرار في الكلام لغير فائده غير مستحسن، فيجب ان يكون قوله (واركعوا مع الراكعين) بعده دالا على صلاة الجماعة، سواء كانت الجماعة واجبة أو مندوبا إليها، فالامر يكون بالواجب مطلقا والندب مقيدا في الشرع. وقوله تعالى (مع الراكعين) دليل صريح لذلك. والجماعة على أربعة اضرب: واجب، ومستحب، ومكروه، ومحظور. فالواجب لا يكون الا في الجمعة والعيدين إذا اجتمعت شرائطها على ما ذكرناه، والمستحب هو الجماعة في الصلوات الخمس، والمكروه صلاة الحاضر خلف المسافر فيما يقصر في السفر، والمحظور هو الصلاة خلف الفاسق والفاجر. وقد رغب ا في الجماعة وحث عليها بالاية التي تلونها وبقوله (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، فقد قيل ان الصلاة الوسطى كناية عن صلاة الجماعة لانها افضل الصلوات، وكذلك خصها ا بالذكر. وأقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعدا، ويتقدم للامامة اقرأهم ثم أفقههم. ولا تنعقد الجماعة الا بالاذان والاقامة. (فصل) وقوله تعالى (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) (1). كان النبي صلى ا عليه وآله يقول: ان ا وملائكته يصلون على الصف الاول - وفي رواية على الصف المقدم - فازدحم الناس. وكانت دور بني عذرة بعيدة عن المسجد فقالوا: نبيع دورنا ولنشتري دورا قريبة من المسجد حتى ندرك الصف المقدم، فنزلت الاية - رواه الربيع بن انس (2). _____ (1) سورة الحجر:

24. (2) اسباب النزول للواحي ص 186. (*) _____